

6647 - حكم رجل جامع زوجته في رمضان قبل أذان الفجر بربع ساعة واستمر الجماع إلى بعد أذان الفجر بقليل؟

صالح اللحيدان

يقول رجل جامع زوجته في رمضان قبل أذان الفجر بربع ساعة واستمر الجماع إلى بعد أذان الفجر بقليل فهل عليه الآن القضاء مع

الكفارة إذا كان هذا القليل على قدر الانسحاب - 00:00:00

لما سمع الأذان لا شيء عليه وإن كان لا يرى أنه يؤذن ويعتقد أنها وقت الإمساك قد حل ثم استمر في قضاء دعوته في الجماع أرجو

أنه يكفيه القضاء لأنه لم يكن ابتداء - 00:00:20

- 00:00:44